بذلك في الروض وبين في شرحه انه واجب وقوله انفا ولو اصلا اعتمده م ر وجزم به في الروض فقال وله دفع والد عن ولده انتهى ومثله في العباب قس **قوله** وبضع شمل قوله وبضع الحرمة وهو كذلك لا لاحترامها بل من ازالة منكر وان كان الواطئ لها حربيا لان الزنا لم يبح في ملة من الملل قط انتهى **قوله** وبضع غير اهل قيد به لعلمه بضع الاهل من قوله السابق واهل فانه شامل لبضعها الحاهو ظاهر وقيل المراد بالاهل بضعها العلم نفسها او طرفها من قوله ونفس وطرف الخ فان المراد به اعلم من نفسه وغيره وكذا الباقي **قوله** دون دينه اي لاجل دينه جعله شهيدا دل على ان له القتل والقتال كما ان من قتله اهل الحرب كان شهيدا له القتل والقتال قاله الزركشي **قوله** عن بضع ومقدماته ولو من غير اقارب لانه لا محل للاباحة فيه لكن بالاخف فيه حتى في غير البكر ويقتل به الرافع ما لم يشهد عدلان انه قتله دفعا خلافا لما مشى عليه الشم في كتبه تبعا للماوردي والروياني من عدم وجوب الترتيب على المعتمد رملي وتقدم ان الزنا لا يباح بالاكراه فيحرم على المراة ان تستسلم لمن صال عليها ليزني بها مثلا وان خافت على نفسها ثم رملي ولو امكنه الهرب من محل صايل عليه ولم يهرب فقتله دفعا ضمن بنا على وجوب الهرب عليه اذا صال عليه انسان وفي حل اكل لحم الفحل الصايل الذي اتلف بالرفع انه اصيب من بحه تردد اي وجهان وحرم منع الحل انه لم يقصد الذبح والاكل قال الزركشي والراجح الحل لما دل عليه كلام الرافعي في الصيد قال الزبادي روض وشرحه **قوله** لم يضمنه اي فيما اذا راعى الترتيب السابق

اوكمان لا يندفع عنه الا بقتله فلا ينافي هذا ما تقدم **قوله** بقود اي فيما اذا كان مكلفا تا وقوله ولا دمة فيما اذا عفى على ماله وقوله ولا قيمة اي فيما اذا كان رقيقا وقوله ولا حكومة وانظر ما صورة عدم الحكومة فان فرض المسالة ان قتله ويمكن تصوير ذلك في الحكومة بان يجرحه جراحة لا مقدر لها فيرتد بعد الجراحة ويموت فيهما مرتدا فنفسه هدر من حيث الردة وجراحته هدر لصياله **قوله** كحربي ومرتد فله قتله هذا هو المعتمد **قوله** في اجنبية اي عن الفاعل احترز به عما لو راه اولج في زوجة نفسه فليس له ان يتعرض له بوجه من الوجوه **قوله** فله ان يبدا بالقتل وان اندفع بدونه الخ هذا ما قاله الماوردي والروياني وهو ظاهر في المحصن فغيره يتجه فيه انه لا يجوز قتله الا ان ادى الدفع بغيره الى مضي زمن وهو متلبس بالفاحشة انتهى ابن حجر والمعتمد وجوب الترتيب في الفاحشة ولو محصنا **قوله** بالاناة على وزن قناة ومعناها الثاني وعبارة الصحاح الاناة الحصاة من تانى في الامر تمكن ولم يعجل **قوله** فسقط مراعاة الترتيب كما ذكره الامام في قتال البغاة ومالو كان الصايل يندفع بالسوط والعصى والمصول عليه لا يجد الا السيف فالصحيح ان له الضرب به لانه لا يمكن الدفع به وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه على الترتيب ان امكن المصول عليه دفعه بكلام يزجره به او استغاثة وظاهر هذا مساواة الزجر للاستغاثة وهو واضح ان لم يترتب على الاستغاثة الخلق ضررا قوي من الزجر كما مساك حاكم جاير له والا وجب الترتيب وعلى اطلاق من اوجبه حرم الدفع بالضرب او بضرب